



جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێزارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

إستناداً الى قانون الاحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 وقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (12) لسنة 2018 المعدل وقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019 وللصلاحيات الممنوحة لمجلس المفوضين في احكام المادة (10/ ثامنا) ونظام التسجيل والمصادقة على المرشحين رقم (3) لسنة 2025 ، قررنا إصدار التعليمات الاتية:-

تعليمات

تسجيل المرشحين والمصادقة عليهم
لانتخابات مجلس النواب العراقي
لسنة 2025

القسم الأول
التعاريف والسريان



المادة 1/ أولاً:- يقصد بالمصطلحات الاتية المعاني المبينة إزائها:-

- أ. المرشح: هو كل عراقي تم قبول ترشيحه رسمياً للتنافس على عضوية مجلس النواب
- ب. القائمة المنفردة: القائمة التي تتكون من مرشح واحد وبمقتضاها يحق لفرد واحد ان يرشح بها نفسه للانتخابات على ان يكون مسجلاً لدى المفوضية.
- ج. قائمة المقاعد العامة: هي قائمة مرشحي التحالفات والاحزاب السياسية والقوائم المنفردة الذين يرغبون بالترشيح للمقاعد العامة المنصوص عليها في نظام تسجيل المرشحين والمصادقة عليه لسنة 2025
- د. قائمة المقاعد المخصصة للمكونات: هي قائمة المرشحين الافراد (للتحالفات والاحزاب السياسية) والقائمة المنفردة للذين يرغبون بالترشيح للمقاعد المخصصة للمكونات.
- هـ. المكتب الوطني: مكتب المفوضية الرئيس في محافظة بغداد .
- و. المكتب الانتخابي للمحافظة: مكتب المفوضية في المحافظة التابع للإدارة الانتخابية.
- ز. الممثل المخول: هو الشخص المعتمد من رئيس (التحالف أو الحزب السياسي) او المرشح الفرد وبموجب نموذج التحويل المعد من المفوضية الذي يخول بموجبه مراجعة المفوضية وتقديم والوثائق المطلوبة للمرشحين .



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێزارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

- ح. استمارة رقم (20) : هي النموذج المعد من قبل المفوضية لمنح الصلاحيات التي يحددها رئيس التحالف والحزب السياسي للشخص المخول بمراجعة المفوضية للقيام بمهامه وحسب المفردات المثبتة في نموذج التحويل.
- ط. استمارة رقم (21) : هي إقرار من المرشح بتوفر شروط الترشيح فيه حسب النموذج المعد من قبل المفوضية.
- ي. استمارة رقم (22) : هي إقرار من المرشح بالالتزام بقواعد السلوك حسب النموذج المعد من قبل المفوضية.
- ك. استمارة رقم (23) : هي النموذج المعد من قبل المفوضية لتقديم أسماء مرشحي التحالفات والأحزاب السياسية.
- ل. استمارة رقم (24) : هي النموذج المعد من قبل المفوضية كوصل لاستلام قوائم مرشحي التحالف والحزب السياسي.
- م. استمارة رقم (25) : هي نموذج المعد من قبل المفوضية لقوائم الناخبين الداعمين على أن لا يقل عن (500) ناخب داعم غير مكرر للمرشح الفرد على (المقاعد العامة) كذلك للمرشح الفرد على (مقاعد المكونات) تتضمن بيانات الناخب (الاسم الرباعي للناخب ورقم الناخب والتوقيع).
- ن. استمارة رقم (26) : - هي النموذج المعد من قبل المفوضية كوصل لاستلام أوراق الترشيح للقائمة المنفردة.
- س. استمارة رقم (4) : - هي النموذج المعد من قبل هيئة المساءلة والعدالة والخاصة بتطبيق إجراءات قانون الهيئة رقم (10) لسنة 2008.



ثانياً/ تسري هذه التعليمات على مرشحي القوائم الانتخابية للانتخابات مجلس النواب حسب قانون الانتخابات نظام تسجيل المرشحين رقم (3) لسنة 2025 .



جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالآی سه ربه خوی هه لێژارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

المادة 2 /

اولاً: يشترط في عملية تسجيل المرشحين ما يأتي :

- يحق لكل ناخب مؤهل ان يرشح نفسه في الانتخابات بشرط توفر شروط الترشيح المنصوص عليها وفق المادة (2) من نظام التسجيل والمصادقة على قوائم المرشحين رقم (3) لسنة 2025 و كما يلي :-
- أ. عراقي كامل الاهلية (غير فاقد للاهلية القانونية بسبب اي حكم قضائي او حالة قانونية مثل الجنون او الحجر) .
 - ب. أتم (30) الثلاثون سنة من عمره في يوم الاقتراع .
 - ج. حاصلاً على شهادة لا تقل عن البكالوريوس او ما يعادلها.
 - د. للقائمة المفتوحة تخصيص نسبة لا تزيد عن 20% من عدد المرشحين من حملة شهادة الدبلوم او الاعدادية او ما يعادلها باستثناء المرشح الفرد.
 - هـ. حاصلاً على شهادة الاعدادية فأعلى او ما يعادلها بالنسبة لمرشحي الكوتا من المكونات.
 - و. حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف بما فيها قضايا الفساد الإداري والمالي بحكم قضائي بات وان شمل بالعفو او من عدمه.
 - ز. غير مشمول بأحكام قانون / المساءلة والعدالة او أي قانون اخر يحل محله.
 - ح. لا يشترط ان يكون المرشح من ابناء المحافظة التي يرشح فيها او مقيماً فيها.
 - ط. أن لا يكون من افراد القوات المسلحة او الاجهزة الامنية (عدا الموظفين المدنيين العاملين فيها) او من القضاة المستمرين بالخدمة عند الترشيح او اعضاء مجلس المفوضين (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) الدورة الحالية والسابقة او من موظفي المفوضية المستمرين بالخدمة.
 - ي. يلتزم المرشح الفرد عن (المقاعد العامة) ان يدعم طلب ترشحه للانتخابات بقائمة تضم اسماء ناخبين داعمين لترشحه بما لا يقل عن (500) ناخب مسجل في سجل الناخبين بالدائرة الانتخابية التي يتقدم للترشيح فيها (غير مكرر اي غير داعم لمرشح اخر)، اما المرشح الفرد من كوتا المكونات فتكون قائمة الناخبين الداعمين من عموم العراق.



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆمیسونی بالای سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان The Independent High Electoral Commission

ثانياً: على التحالفات والاحزاب السياسية المجازة من دائرة الاحزاب والتنظيمات السياسية في المفوضية والقوائم المنفردة (العام ومرشحي المكونات) ما يأتي :

- أ. تقديم قوائم المرشحين في المدة الزمنية التي تحددها المفوضية في مكاتب الانتخابية في المحافظات كافة التي تروم خوض الانتخابات فيها.
- ب. يتم استلام قوائم المرشحين طيلة ايام الاسبوع خلال الدوام الرسمي.
- ج. على التحالفات والاحزاب السياسية والقوائم المنفردة التقيد بالمدة المحددة في الفقرة (1 - 2)، ولن تقبل الطلبات قبل أو بعد نهاية الدوام الرسمي (بعد الساعة 3 عصرا) لأخر يوم من هذه المدة المحددة.
- د. لرئيس التحالف أو الحزب تقديم قوائم المرشحين ،كما يمكن تخويل من يقوم بذلك على ان يكون التوقيع على هذه القوائم من قبل رئيس التحالف أو رئيس الحزب حصرا وفي حالة تقديم أكثر من قائمة بالدائرة الانتخابية فتعتمد القائمة الاخيرة التي قدمت من قبل التحالف أو الحزب في تلك الدائرة .
- هـ. في حالة انسحاب احد الاحزاب السياسية من تحالف سياسي قبل انتهاء فترة تقديم قوائم المرشحين على التحالف أعلام دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية ثم تقديم قائمة مرشحين جديدة ، كما لا يحق لأي حزب الانسحاب من التحالف بعد انتهاء فترة تقديم قوائم المرشحين.
- و. على التحالفات والاحزاب السياسية / تقديم نسختين (اصل) من استمارة المرشحين واضبارة المرشح التي تضم (التعهد الشخصي - استمارة رقم 4 الخاصة بالمساءلة العدالة - قواعد السلوك) و وثيقة دراسية أصلية عدد واحد معنونه الى المفوضية لسنة 2025 او المعادلة (اصلية) ونسخة ضوئية ملونة منهما فضلا عن المستمسكات الثبوتية وبطاقة الناخب البايومترية او وصل التحديث .
- ز. لا يحق للمرشح الفرد غير المصادق عليه من قبل المفوضية المشاركة بالانتخابات.
- ح. يحق للمرشح الفرد الترشيح لخوض الانتخابات في دائرة انتخابية واحدة فقط ويجوز له الانسحاب خلال مدة استقبال قوائم المرشحين والترشيح ضمن قائمة حزب أو تحالف .
- ط. على المرشح الفرد (عام أو مكون) تقديم نسختين (اصل) من اضبارة المرشح وتحتوي على (التعهد الشخصي - استمارة رقم 4 الخاصة بالمساءلة والعدالة - قواعد السلوك - أستمارة رقم 25 الخاصة بالناخبين الداعمين مع نسخة الكترونية ووثيقة دراسية او تاييد تخرج اصلي عدد(1) ونسخة ضوئية ملونه من الوثيقة الدراسية او تاييد التخرج والمستمسكات الثبوتية وبطاقة الناخب البايومترية او وصل التحديث .وصورة شخصية للمرشح تعتمد كشعارعلى قرص (cd).



جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالآی سه ربه خوی هه لبرارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

ثالثاً / أ- تكون آلية التقديم للتحالفات والاحزاب السياسية

1. تسليم كود المشاركة للتحالفات والاحزاب السياسية (للممثل المخول عنهم) المسجلين في دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية من قبل موظفي شؤون المرشحين في المكتب الوطني بالتنسيق مع دائرة الاحزاب.

2. يقوم الممثل المخول بإنشاء حساب للدخول الى النظام الالكتروني لتسجيل المرشحين.

3. يقوم الممثل المخول بالدخول الى النظام من خلال معلومات الحساب المستلمة من المفوضية ليتم ملئ بيانات استمارة التحويل والتعهد الشخصي و قواعد السلوك و استمارة رقم 4 الخاصة بهيئة المساءلة والعدالة و استمارة المرشحين إلكترونياً ضمن الواجهة الخاصة بهم ثم الضغط على مفتاح (ارسال وطباعة) لغرض ارسال البيانات إلكترونياً للسيفر المركزي في المكتب الوطني ومن ثم طباعة الاستمارة ورقياً لغرض توقيعها وختمها من قبل رئيس التحالف او رئيس الحزب مع امكانية انشاء اكثر من حساب (user) لغرض ملئ بيانات المرشحين الخاصة للحزب او التحالف

ب- يلتزم المرشح الفرد (عام - مكون) بما يأتي :-

1. يقوم المرشح الفرد (عام - مكون) او الممثل المخول عنه بمراجعة مكتب المحافظة الانتخابي التي يرغب بالترشح عنها وتقديم ما يثبت تخويله إضافة الى رقم البطاقة الوطنية لغرض استلام الكود، بشرط تسليم اجور الاشتراك و اجور التحقق ومبلغ التامينات المالية ومن ثم انشاء حساب الدخول الى النظام الالكتروني.

2. يقوم الموظف المختص ب (شعبة شؤون الاحزاب و المرشحين في مكتب المحافظة الانتخابي) بتسليم المرشح الفرد او الممثل المخول عنه بالمعلومات أدناه:

• الرابط الخاص للوصول الى النظام.

• تعليمات حساب الدخول الى النظام الخاص للمرشح الفرد والمكون .

3. يقوم المرشح الفرد (عام - مكون) او الممثل المخول عنه بالدخول الى النظام من خلال معلومات الحساب المستلمة من مكتب المحافظة الانتخابي ليتم ملئ بياناته ضمن الواجهة الخاصة بها ثم الضغط على مفتاح (ارسال وطباعة) لغرض ارسال البيانات إلكترونياً للسيفر المركزي في المكتب الوطني ومن ثم طباعة الاستمارة ورقياً لغرض توقيعها وختمها من قبل المرشح الفرد (عام - مكون) .





جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆمیسونی بالائی سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان The Independent High Electoral Commission

رابعاً: يلتزم التحالف او الحزب السياسي او المرشح الفرد بتقديم الوثائق المطلوبة من قبل المفوضية .
خامساً: على المفوضية الغاء المصادقة على المرشح إذا ثبت مخالفته أحد شروط الترشيح المنصوص عليها من هذه التعليمات.

سادساً: تكون الدوائر الانتخابية (المقاعد العامة - مقاعد المكونات) وفقاً لما يأتي:-

أ- تكون المحافظة بحدودها الإدارية الحالية دائرة انتخابية واحدة لانتخابات مجلس النواب بالنسبة الى المقاعد العامة وفقاً لقانون الانتخابات النافذ .

ب- يكون العراق دائرة انتخابية واحدة من حيث التصويت بخصوص المقاعد المخصصة لكوّتا المكونات، ويكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية المخصص لها هذا المقعد، ويعد الفائز هو الحاصل على اعلى الأصوات .

المادة 3 /

يتكون مجلس النواب من (329) ثلاثمائة وتسعة وعشرين مقعداً موزعة كما يلي: **نسخة معتمدة طبق الأصل**
اولاً/ تخصص (320) ثلاثمائة وعشرين مقعداً توزع على المحافظات حسب الجدول المرفق ربطاً المشار اليه في المادة (15 / اولا/ 1) من قانون الانتخابات وتسمى بالمقاعد العامة.
ثانياً / تخصص (9) تسعة مقاعد على محافظات محددة تسمى مقاعد كوّتا المكونات إضافة الى المقاعد المخصصة لمجلس النواب:

أ. توزع المقاعد وكالاتي:

1. المكون المسيحي (5) خمسة مقاعد توزع على المحافظات (بغداد ونيوى وكركوك ودهوك واربيل) بواقع مقعد واحد لكل منها.
2. المكون الأيزيدي (1) مقعد واحد في محافظة نينوى.
3. المكون الشبكي (1) مقعد واحد في محافظة نينوى.
4. المكون الصابئي المندائي (1) مقعد واحد في محافظة بغداد.
5. مكون الكورد الفيليين (1) مقعد واحد في محافظة واسط.



جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالآی سه ربه خوی هه لێزارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

ب. المقاعد المخصصة للمكونات لعضوية مجلس النواب (المسيحي، الصابئي، الايزيديين، الشبك، الكورد الفيليين) يكون العراق دائرة انتخابية واحدة (بالنسبة للتصويت) ويكون الترشيح فرديا ضمن الدائرة الانتخابية ويعد الفائز الحاصل على اعلى الأصوات.

المادة 4 /

اولاً: تكون مخاطبة الجهات ذات العلاقة للتحقق من اهلية المرشحين وفق ما يلي بعد استلام القوائم باسماء المرشحين وتديقها بشكل نهائي يتم ارسالها وفق ما يلي :-

أ. الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة للتأكد من عدم شمولهم بإجراءات الهيئة حسب ما اشارت اليه الفقرة أولاً من المادة (8) من قانون الانتخابات.

ب. تقوم هيئة المساءلة والعدالة بارسال اسماء المرشحين المشمولين بإجراءاتها إلى المفوضية بعد التأكد من شمولهم وفق المعلومات المتوفرة لديهم وخلال 15 يوم من تاريخ استلام الاسماء وفقاً للقانون وبخلافه تعد القوائم مؤهلة للمصادقة عليها من قبل المفوضية.

ج. تقوم المفوضية بتبليغ اسماء المرشحين المشمولين بإجراءات هيئة المساءلة والعدالة وفق المعلومات الواردة من الهيئة، وضرورة استبدالهم، خلال مدة ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ، وللتحالف او الحزب السياسي الحق في استبدال المرشح او حذفه بشرط ان تبقى القائمة مستوفية للشروط القانونية وضمن المدة المذكورة آنفا .

ثانياً: يتم التحقق من اسماء المرشحين خلال مدة (15) يوماً من تاريخ ارسالها:

أ. يتم ارسال اسماء المرشحين الى / هيئة النزاهة ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية (مكتب الوزير ومديرية التسجيل الجنائي المركزي الاتحادية) وزارة التربية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والمؤسسات الامنية الأخرى و(هيئة الحشد الشعبي و وزارة البشمركة في اقليم كردستان وجهاز مكافحة الارهاب وجهاز المخابرات الوطني العراقي وجهاز الامن الوطني ومستشارية الامن الوطني والقومي ومجلس القضاء الاعلى) وزارة الهجرة والمهجرين/دائرة شؤون الفروع بالنسبة لمرشحي المكون (الكورد الفيليين)، ووزارة الداخلية / مديرية الأدلة الجنائية في اقليم كردستان للتحقق من اهليتهم .



جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆميسونى بالآى سه ربه خوى هه لېژارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

ب. صحة صدور الوثائق الدراسية: -

1. يتم التحقق من صحة صدور الوثائق الدراسية الصادرة من مديريات وزارة التربية بواسطة رمز الوصول السريع (QR) التي تحمل هذا الرمز وبخلاف ذلك يتم ارسال أصل الوثائق الى مديريات هذه الوزارة عن طريق الكتب الرسمية فيما يخص الشهادات الدراسية التي قدمها المرشحون للمشاركة في الانتخابات، على ان تكون صادرة لعام 2025 ومعنونه الى المفوضية.
2. يتم التحقق من صحة صدور الوثائق الدراسية الصادرة من الجامعات والكليات الحكومية بواسطة رمز الوصول السريع (QR) التي تحمل هذا الرمز، وبخلاف ذلك يتم التحقق من صحة صدور الوثائق عبر النافذة الالكترونية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
3. يتم التحقق من صحة صدور الوثائق الدراسية الصادرة من (ديواني الوقف الشيعي والسني) بواسطة رمز الوصول السريع (QR) التي تحمل هذا الرمز.
4. يتم التحقق من صحة صدور الوثائق الدراسية التي قدمها المرشحون للمشاركة في الانتخابات الصادرة من الجهات الاخرى باستثناء الفقرات (أ - ب - ج) عن طريق الكتب الرسمية.
5. أما في حال عدم تطابق الوثيقة الدراسية المقدمة من قبل المرشح مع رمز الوصول السريع (QR) فيتم التحقق من صحة صدور هذه الوثيقة عبر المخاطبات الرسمية للجهة المصدرة لها .



المادة 5 / يتم تنظيم قوائم المرشحين النهائية و أرشفتها وفقاً لما يأتي / طيف يصل

- اولاً: استلام قوائم الترشيح من التحالفات والاحزاب السياسية والقوائم المنفردة وتدقيقها في مكاتب المحافظات ومكتبي بغداد(الكرخ والرصافة) وفق الشروط المنصوص عليها في القانون والنظام والتعليمات واجراءات المفوضية.
- ثانياً: بعد الانتهاء من ادخال البيانات الخاصة بالمرشحين وتدقيقها مع القوائم الاصلية، يتم اعداد قوائم بأسماء المرشحين وحسب الدوائر الانتخابية .
- ثالثاً: تنظيم تقرير خاص بأسماء التحالفات والاحزاب السياسية والقوائم المنفردة التي قدمت قوائم مرشحينها لخوض الانتخابات.
- رابعاً: التنسيق مع شعبة التصاميم في دائرة الاعلام والاتصال الجماهيري بشأن المعلومات المطلوبة لورقة الاقتراع، واعداد قائمة بالمعطيات المطلوبة بغية تصميم ورقة الاقتراع لكل محافظة .



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆمیسونی بالای سه ربه خۆی هه لێزارد نه كان The Independent High Electoral Commission

خامساً: التهيئة لإعداد وتنظيم قرعة ارقام (التحالفات و الاحزاب السياسية والقوائم المنفردة) في مكان يتم تحديده من قبل مجلس المفوضين لاحقاً .

سادساً: المصادقة على قوائم المرشحين من قبل مجلس المفوضين بعد الانتهاء من عملية التدقيق والتحقق من اهلية المرشحين وفق الجدول الزمني المصادق عليه .

المادة 6 /

اولاً : تنظيم حقوق التحالف والحزب السياسي والمرشح الفرد وفقاً لما يأتي:-

أ. للتحالفات والأحزاب السياسية حق تقديم قوائم المرشحين لخوض الانتخابات في دائرة انتخابية واحدة او عدة دوائر .

ب. للمرشح الفرد ترشيح نفسه بقائمة منفردة وعن دائرة انتخابية واحدة للمشاركة في الانتخابات.

ج. يكون التقديم الكترونياً عبر البرنامج المعد من قبل المفوضية ومن ثم ورقياً لدى المكتب الانتخابي في الدائرة الانتخابية المرشح عنها.

د. لا يحق للحزب السياسي المشاركة بشكل منفرد في دائرة انتخابية معينة اذا كان مسجلاً في تحالف مشارك في الدائرة الانتخابية ذاتها، حتى وان كانت قائمة مرشحي التحالف خالية من مرشحي ذلك الحزب وبخلاف ذلك تعتمد قائمة المرشحين المقدمة من التحالف .

هـ. لا يحق للحزب السياسي أن يشترك او يقدم قائمة مرشحين في أكثر من تحالف في الدائرة الانتخابية الواحدة .

و. يحق للحزب السياسي الانسحاب من التحالف وتقديم طلب الانسحاب في دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية قبل انتهاء مدة تقديم قوائم المرشحين، وللتحالف حق تقديم قائمة مرشحين جديدة خلال المدة المسموح بها .

ز. يحق لأي مرشح ضمن تحالف الانسحاب من الانتخابات خلال الفترة المسموح بها من خلال تقديم طلب الانسحاب الشخصي مشفوعاً بكتاب موقع من قبل رئيس التحالف وكتاب رئيس الحزب المنضم له .

ح. يحق لأي مرشح ضمن حزب سياسي الانسحاب من الانتخابات خلال الفترة المسموح بها من خلال تقديم طلب الانسحاب الشخصي مشفوعاً بكتاب موقع من قبل رئيس الحزب المنضم له .



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆمیسونی بالائی سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان The Independent High Electoral Commission

ط. يحق لاي تحالف او حزب سياسي سحب احد مرشحيه من الترشيح على ان يتم تقديم كتاب موقع من قبل رئيس (التحالف او الحزب السياسي) على الفورمة الخاصة به وضمن مدة تحددها المفوضية .

ي. يتم اعتماد قوائم الترشيح (للتحالفات والاحزاب السياسية والمرشح الفرد) في حال تقديم بياناتهم إلكترونياً ثم ورقياً مع كافة الوثائق المطلوبة خلال مدة الترشيح .

ك. في حال تجاوزت قائمة مرشحين (تحالف او حزب) النسبة المسموح بها من حملة شهادة الاعدادية او ما يعادلها (20%) من المرشحين فيتم ابلاغ التحالف او الحزب السياسي بضرورة الاستبدال لتحقيق النسبة المسموح بها خلال مدة ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ التبليغ، وبخلافه يُستبعد المرشح المتجاوز على النسبة واحداً كان او اكثر على ان يتم الحذف من التسلسلات الاخيرة للقائمة. ل. لا تقبل قوائم التحالفات والاحزاب والمرشح الفرد في حال وجود غرامات مالية بنمتها الى المفوضية عن احداث انتخابية سابقة مالم يتم تسديدها.

ثانياً / يتم استيفاء ما يأتي /

أ. تستوفي المفوضية من التحالف المشارك في الانتخابات والذي قدم قوائم مرشحيه (أجور اشتراك) بموجب صك مصدق او بالدفع الإلكتروني لحساب المفوضية مبلغاً قدره (10.000.000) عشرة ملايين دينار عراقي ومن الحزب السياسي مبلغ (5.000.000) خمسة ملايين دينار عراقي و من القائمة المنفردة (المرشح الفرد ومرشح المكون) مبلغ اجور اشتراك قدره (1.000.000) مليون دينار عراقي ، وتكون المبالغ (اجور الاشتراك) غير قابلة للرد.

ب. تستوفي المفوضية من التحالفات والاحزاب السياسية والمرشح الفرد مبلغ التأمينات المالية بصك مصدق او بالدفع الإلكتروني لحساب المفوضية لمرة واحدة (قابلة للرد) وتكون مفصلة كالآتي :-

ج. مبلغ التأمينات المالية للتحالف السياسي مبلغ قدره (50,000,000) خمسون مليون دينار عراقي فقط.

د. مبلغ التأمينات المالية للحزب السياسي مبلغ قدره (25,000,000) خمسة وعشرون مليون دينار عراقي فقط .

هـ. مبلغ التأمينات المالية للمرشح الفرد (عام - مكون) مبلغ قدره (2,000,000) مليون دينار عراقي فقط .



جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالآی سه ربه خوی هه لێزارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

ثالثاً / يعاد مبلغ التأمينات المالية في حال :-

- الفوز او الخسارة مالم تُسجل غرامات مالية عن مخالفات انتخابيه بحقهم.
- تقديم طلب انسحاب من العملية الانتخابية قبل انتهاء فترة استلام قوائم المرشحين.
- اذا لم يقدم قائمة مرشحي (التحالف أو الحزب السياسي) او قائمة المرشح الفرد الورقية وإن تم تقديم بياناته إلكترونياً .
- الحذف او الاستبعاد بالنسبة للمرشح الفرد الغير مصادق عليه ولايشمل ذلك اجور التحقق.
- عدم تسجيل مخالفة انتخابية وبعبكسه يتم استقطاع مبلغ الغرامة المفروضة على المخالف وإعادة المتبقي .

رابعاً / يصادر مبلغ التأمينات المالية بالكامل (للتحالف او الحزب السياسي او الفرد) في حال فُرضت غرامات مالية نتيجة لمخالفات انتخابية عليهم اكثر من مبلغ التأمينات فيبلغ المخالف بضرورة تسديد المبلغ المتبقي الذي بذمته وبخلافه يتم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بحق المخالف .

خامساً / على التحالفات والاحزاب السياسية المشاركة بأكثر من دائرة انتخابية تسليم صك اجور الاشتراك الاصلي في دائرة انتخابية واحدة وأرفاق نسخه ضوئية ملونة من نفس الصك الخاص او بالدفع الإلكتروني لإجور الاشتراك في بقية الدوائر الانتخابية التي يروم المشاركة بها مع نسخه من وصل القبض الذي تم دفع المبلغ بموجبه الى المفوضية .

سادساً / يتحمل التحالف او الحزب السياسي الغرامات التي تفرض عليه او على مرشحي قائمته وبخلافه تتخذ الاجراءات القانونية بحقه ، أما في حال عدم دفع المرشح غرامة مالية سابقة مترتبة بذمته أو أمتنع عن تسديدها رغم التبليغ يتم استبعاده من الترشيح للانتخابات ويتحمل كافة التبعات القانونية كافة .

سابعاً / تستوفي المفوضية اجور التحقق من اهلية المرشحين من التحالفات والاحزاب والافراد ليتم دفعها الى الجهات المختصة بالتحقق والمحددة من قبل كل جهة مختصة بالتحقق .

ثامناً / في حالة ترتبت مبالغ مالية عند إجراء صحة صدور للوثائق الدراسية لأي مرشح لم يتم ذكرها سابقاً يتحمل المرشح كلفة هذه المبالغ و يتم تسديدها من قبله مباشرةً وتزويدنا ما يثبت ذلك .

تاسعاً / اعتماد مبلغ الاجور المستوفاة من قبل هيئة المساءلة والعدالة (150.000) مائة وخمسون الف دينار عراقي لكل مرشح، ومبلغ الاجور المستوفاة من قبل وزارة الداخلية الاتحادية /مديرية التسجيل الجنائي المركزي (250.000) مائتان وخمسون الف دينار عراقي عن كل مرشح. ومقدار الاجور المستوفاة من قبل وزارة التربية الاتحادية / المديرية العامة للتقويم والامتحانات (17.000) سبعة عشر الف دينار عراقي.



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان The Independent High Electoral Commission

عاشراً / مبلغ الأجور المستوفاة من قبل وزارة الداخلية في إقليم كردستان العراق (30.000) ثلاثون ألف دينار عراقي لاغير عن المرشحين الراغبين بالترشح ضمن الدوائر الانتخابية الواقعة في إقليم كردستان فقط .
احد عشر/ يكون مجموع الاجور المستوفاة نظير التحقق من اهلية كل مرشح كالاتي :-

1. مبلغ قدره (447.000) أربعمائة وسبعة و اربعون ألف دينار عراقي عن اجور تحقق الادلة الجنائية و هيئة المساءلة والعدالة الاتحادية والادلة الجنائية لاقليم كردستان لمرشحي محافظات اقليم كردستان العراق للذين من حملة شهادة الاعدادية.

2. مبلغ قدره (430.000) أربعمائة وثلاثون ألف دينار عن اجور تحقق الادلة الجنائية و هيئة المساءلة والعدالة الاتحادية والادلة الجنائية في اقليم كردستان بالنسبة لمرشحي محافظات اقليم كردستان العراق لحملة شهادة (البكالوريوس ماجستير او دكتوراه) او ما يعادلها .

3. مبلغ قدره (417.000) أربعمائة وسبعة عشر ألف دينار عراقي عن اجور تحقق مديرية التسجيل الجنائي المركزي و هيئة المساءلة والعدالة الاتحادية لمرشحي محافظات العراق كافة عدا محافظات اقليم كردستان العراق للذين من حملة شهادة الاعدادية.

4. مبلغ قدره (400.000) أربعمائة ألف دينار عراقي عن اجور تحقق مديرية التسجيل الجنائي المركزي و هيئة المساءلة والعدالة الاتحادية لمرشحي محافظات العراق كافة عدا محافظات اقليم كردستان العراق للذين من حملة شهادة (البكالوريوس ماجستير او دكتوراه) او ما يعادلها .

5. تستوفى مبالغ الاجور ورسوم التحقق من الاهلية بموجب صكوك مصدقة او بالدفع الالكتروني لحساب المفوضية من احدى المصارف الحكومية في العراق .

المادة 7 / لايجوز الانسحاب من المنافسة في الانتخابات او تغيير قائمة المرشحين او تعديلها عند إنتهاء المدة المحددة لتقديم قوائم المرشحين. الا اذا طلبت المفوضية من التحالف او الحزب السياسي تغيير او تعديل القائمة لاستكمال الشروط القانونية للقائمة.

المادة 8 / لايجوز إدراج اسم المرشح في اكثر من قائمة انتخابية واحدة او في اكثر من دائرة انتخابية واحدة وفي حال ساهم الحزب في ذلك، "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 6 اشهر او بغرامة لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف دينار ولا تزيد عن (1,000,000) مليون دينار عراقي استنادا الى قانون انتخابات مجالس المحافظات رقم (12) لسنة 2018 المعدل , الفصل السابع / المادة (36/ثامناً)".



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆمیسونی بالای سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان The Independent High Electoral Commission

المادة 9 / لرئيس التحالف او الحزب حصراً طلب نسخه ضوئية من اوليات المرشحين ضمن حزبه شرط الحصول على موافقة المفوضية .

المادة 10 / للمرشح حق طلب نسخه ضوئية من اولياته ضمن حزبه شرط الحصول على موافقة المفوضية .

المادة 11 / إذا رفضت المفوضية أسماء منفردة لعدم أهليتهم (اثناء مرحلة الترشيح او لأسباب قانونية مثل سوابق قانونية او تزوير مستندات او أي مخالفة للقانون) يتم بعدها حذف الاسماء غير المؤهلة من قائمة المرشحين وتبليغ التحالف او الحزب السياسي لاستبدالهم، وإذا لم يتم تعديل القائمة ضمن المدة المحددة تكون بقية القائمة صالحة إذا استوفت الشروط القانونية ، وفي حال ورود أي مؤشر يخل بأهلية المرشح البديل خارج المدة المحددة يتم أستبعاده وبدون بديل ويبقى التسلسل شاغراً .

المادة 12 / يحق للمرشحين المشمولين باجراءات المساءلة والعدالة الطعن في القرار امام الهيئة المختصة بالنظر في الطعون على قرارات المساءلة والعدالة مباشرة.

المادة 13 / تستقبل المفوضية الشكاوى الخاصة بمرحلة تسجيل المرشحين حسب الاجراءات المتبعة ومن خلال مكاتب المفوضية في المحافظات ومكاتب بغداد (الكرخ و الرصافة) او المكتب الوطني في بغداد.

المادة 14 / تعتبر التبليغات لمرشحي (التحالف او الحزب السياسي او المرشح الفرد) تبليغاً رسمياً عن طريق البريد الالكتروني الرسمي (cand.ihec.2025@gmail.com) الخاص بشعبة شؤون المرشحين بالمكتب الوطني او عن طريق الاتصال بأرقام الموبايل او عبر الوات ساب حسب الارقام (07506776583) او (07702321036) او الرسائل النصية (SMS) .

المادة 15 / يحظر على المرشح ان يرشح نفسه في اكثر من قائمة او دائرة انتخابية، وخلاف ذلك للمفوضية شطب أسمه من القائمتين وإتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وفقاً لأحكام القانون .

المادة 16 / يجب ان لا يزيد عدد المرشحين في القائمة عن ضعف عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ولا يقل عن اربعة مرشحين بالنسبة (للتحالفات والاحزاب السياسية) .

المادة 17 / يحق للتحالفات والأحزاب السياسية (بأستثناء المرشح الفرد) استعمال نسخ متعددة من الاستمارة رقم (23) وبما يتناسب مع عدد المرشحين المقدمين من قبلهم. على ان يتم ادراج المعلومات الواردة في الاستمارة .

المادة 18 / على التحالفات والاحزاب السياسية ضمان نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن 25% من قائمة المرشحين مثال على ذلك (إذا كان عدد المرشحين في القائمة عشرين مرشح فيجب أن يكون عدد النساء المرشحات خمسة على الاقل وإن كان عدد المرشحين (17) فيجب أن يكون عدد النساء هو خمس نساء على



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێزارد نه كان The Independent High Electoral Commission

الاقل وهو الحد الأعلى لـ 25% وهكذا بالنسبة لبقية الأعداد الفردية)، على ان يراعى تسلسل النساء بنسبة أمراه بعد كل ثلاثة رجال وهذا (لايمنع من ان تكون المرأة في بداية القائمة او في أي تسلسل آخر، شرط ضمان نسبة التمثيل)

المادة 19 / للتحالفات والاحزاب السياسية تعديل وتبديل وسحب قوائم المرشحين طيلة المدة المحددة من قبل المفوضية لتقديم قوائم المرشحين و لايجوز اجراء ذلك بعد انتهاء تلك المدة إلا إذا طلبت المفوضية ذلك لغرض جعل القائمة مستوفية لشروط الترشيح وقبل انتهاء المدة الاضافية المحددة للتغيير الممنوحة من قبل المفوضية لأجل المصادقة عليها.

المادة 20 / يحق لمرشح المكونات ضمن (حزب سياسي) تقديم صورته الشخصية كشعار له بدلاً من شعار الحزب بشرط تقديم كتاب موقع من قبل رئيس الحزب يتضمن اعتماد الصورة الشخصية للمرشح الفرد (المكونات) في الدائرة الانتخابية التي ترشح عنها .

المادة 21 / يلتزم التحالف ببيان جهة الترشيح في قائمة المرشحين لكل مرشح من الاحزاب المنصوية فيه عند التقديم.

المادة 22 / يتم ملء الاستمارات الخاصة بالترشيح من قبل (التحالف - الحزب - المرشح الفرد) عن طريق استلام الكود الخاص بالدخول للبرنامج إلكترونياً عن طريق الرابط الإلكتروني (canreg.ihc.iq) ثم تطبع الاستمارات ويستكمل ملئ التوقييع وبيانات وبصمات المرشحين ثم تقدم ورقياً الى المفوضية عن طريق رئيس التحالف او الحزب او الممثل المخول حصراً وكذلك الحال بالنسبة للمرشح الفرد في القائمة المنفردة لتكون معتمدة من قبل المفوضية.

المادة 23 / ان يكون مخول (التحالف - الحزب السياسي - المرشح الفرد) حاصل على شهادة جامعية أولية أو ما يعادلها وتقديم نسخه ملونة من الشهادة او تأييد التخرج .

المادة 24 / في حال تقديم (تحالف او حزب سياسي) (4) مرشحين فقط ضمن دائرة انتخابية معينة وتم استبعاد احدهم يصار الى الاخلال بنصاب القائمة ، يتم بعد ذلك تبليغ التحالف او الحزب المعني بذلك، و في حال لم يتم تقديم البديل خلال المدة القانونية الممنوحة لهم لاستبدال المرشح المستبعد، للمفوضية حق حذف القائمة باكملها وحرمان القائمة من المشاركة استناداً الى نص المادة (1) /سادساً من قانون الانتخابات .

المادة 25 / في حال تم استبعاد امرأة من (تحالف او حزب سياسي) سيتم ابلاغ القائمة باستبدالها بإمرأة خلال المدة الممنوحة للقائمة وإذا لم يتم الاستبدال من قبلهم، للمفوضية حق حذف المرشحين من الرجال لجعل القائمة مستوفية للشروط القانونية، مثال على ذلك:- اذا كان عدد المرشحين في القائمة (100) وكانت عدد



جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالآی سه ربه خوی هه لێژارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

النساء بالقائمة (25) امرأة وتم حذف امرأة واحدة اصبح عدد النساء في القائمة (24) ولكي تستوفي القائمة يتم حذف (3) مرشحين رجال من اخر تسلسل في القائمة .

المادة 26 /

أ- يلتزم المرشح بتقديم وثيقة دراسية أصلية او تأييد تخرج أصلي حديث صادر لسنة 2025 ومعنونة الى المفوضية .

ب- عدم استلام كتاب تأييد تخرج بالنسبة لل حاصلين على شهادة الاعدادية حتى وان كانت بالدرجات.
ج- أما بالنسبة الى حملة الشهادات الحاصلين عليها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البعثات والعلاقات العامة تقديم قرار تقييم الشهادة الاصلي بالإضافة الى نسخة طبق الأصل من قرار التقييم ويمكن إعادة قرار التقييم الاصلي الى المرشح بعد التأكد من صحة صدوره وبعد المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات.

د- يلتزم المرشح الحاصل على الامر الجامعي (ماجستير او دكتوراه) الصادر من الجامعات العراقية بتقديم النسخة الاصلية و نسخة مصدقة لعام 2025 من الامر الجامعي ويمكن إعادة (الامر الجامعي) الاصلي الى المرشح بعد التأكد من صحة صدوره وبعد المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات.

المادة 27 / يلتزم المرشح لعضوية مجلس النواب سواء كان مرشحاً فردياً او ضمن حزب او تحالف سياسي بعدم القيام بأي نشاط سياسي من شأنه الترويج او التمجيد لفكر حزب البعث المنحل او التشجيع على الانتماء اليه أو الترويج للأنشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية وبخلافه يتحمل التبعات القانونية كافة .

المادة 28 / تتضمن اجراءات التقديم على مايلي :-

اولاً / أستمارة التحويل رقم (20) : هو النموذج المعتمد من قبل المفوضية وإقرار من (رئيس التحالف - رئيس الحزب السياسي) بالمعلومات الخاصة بالمخول عنهم الذي يخوله بموجبه مراجعة المفوضية و تقديم الوثائق المطلوبة للمرشحين، ويتضمن النموذج معلومات المخول أدناه:-

(رقم الناخب للمخول - الاسم الرباعي واللقب - محل وتاريخ الولادة - رقم وتاريخ البطاقة الوطنية الموحدة - التحصيل الدراسي (شهادة جامعية اولية او مايعادلها) - عنوان السكن - وسائل الاتصال (رقم الموبايل و البريد الالكتروني) - أسم وتوقيع (رئيس التحالف او الحزب السياسي او المرشح الفرد) - اسم و توقيع وبصمة الممثل المخول .



جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێزارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

ثانياً / أستمارة التعهد الشخصي رقم (21):

وهو إقرار من المرشح بتوفر شروط الترشيح فيه، ملصقا به صورته الشخصية (صورة حديثة ذات خلفية بيضاء) وحسب النموذج المعد من قبل المفوضية، ويتضمن هذا التعهد المعلومات الآتية:

أ. (رقم الناخب للمرشح - جنس المرشح - الاسم الرباعي واللقب - اسم الام الثلاثي واللقب - محل وتاريخ الولادة - مكان الإقامة الدائم (عنوان السكن) - الهاتف والبريد الإلكتروني للمرشح - التحصيل الدراسي - " رقم وثيقة التخرج وتاريخها وجهه اصدارها " - رقم وتاريخ البطاقة الوطنية الموحدة - الدائرة الانتخابية التي يرشح عنها - نوع الترشيح (التحالف - الحزب - فرد) - نوع المقاعد (عام , مكون) - جهة الترشيح (اسم التحالف - اسم الحزب) - تسلسل المرشح ضمن قائمة المرشحين- أسم المرشح كما يظهر في ورقة الاقتراع بالنسبة للمرشح الفرد - اجور الاشتراك - اجور التحقق - التامينات المالية - اسم المرشح وتوقيعه وبصمته والتاريخ .

ب. تعهد المرشح بالالتزام بقانون الانتخابات رقم 12 لسنة 2018 المعدل ونظام و تعليمات التسجيل والمصادقة على قوائم المرشحين وكذلك قواعد السلوك التي وقع عليها وعدم الترشيح ضمن قائمة او دائرة انتخابية اخرى .

ج. توقيع رئيس التحالف او الحزب او الممثل المخول، وختم الحزب. **نسخة معتمدة**
د. يتعهد رئيس التحالف او الحزب السياسي او الممثل المخول بصحة المعلومات المدرجة في استمارة التعهد الشخصي وتوقيع وبصمة ابهام المرشح ويتحمل المسؤولية القانونية خلاف ذلك.

ثالثاً / أستمارة رقم (22) قواعد السلوك :-

هي إقرار من المرشح بالالتزام بقواعد السلوك حسب النموذج المعد من قبل المفوضية ويتضمن المعلومات ادناه :-

- أ. يتعين على المرشح المشارك في العملية الانتخابية الالتزام بالفقرات المبينة في الاستمارة .
- ب. يتعين على المرشح الامتناع عن المحاذير المبينة في الاستمارة .
- ج. رقم الناخب للمرشح و الاسم الرباعي واللقب وكذلك تاريخ والتوقيع و بصمة الابهام .



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆمیسونی بالای سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان The Independent High Electoral Commission

رابعاً / استمارة رقم (23) قائمة المرشحين:

أ. على التحالفات والاحزاب تقديم اسماء المرشحين بموجب استمارة رقم (23) المعدة من قبل شعبة المرشحين وتتضمن المعلومات الاتية:

- اسم التحالف او الحزب كما ورد في اجازة التأسيس و رقم اجازة التأسيس وتاريخها.
- تاريخ تقديم الاستمارة و اسم رئيس التحالف او الحزب ووسائل الإتصال به وتوقيعه وبصمته .
- المنطقة الانتخابية (محافظة الترشيح للتحالف او الحزب السياسي) .
- مبلغ أجور الاشتراك و اجور التحقق والتأمينات المالية الخاصة بالانتخابات .
- ب. تتضمن الاستمارة الحقول الاتية (تسلسل المرشح - الجنس - اسم المرشح الرباعي - جهة الترشيح (بالنسبة لمرشحي التحالفات السياسية ذكر اسم الحزب المنضوي له) - توقيع المرشح .
- ج. يجب تقديم استمارة المرشحين رقم (23) بعد ملء جميع المعلومات الواردة فيها طباعةً، على ان تكون خالية من اي حك او شطب خلال المدة القانونية المحددة من قبل المفوضية.
- د. أرفاق نسخه ملونة من الصك المصدق بالمبلغ مع قائمة الترشيح .
- هـ. ترفق التعهدات الشخصية لكل المرشحين واولياتهم مع استمارة رقم (23) اثناء فترة التقديم.
- و. تعهد رئيس التحالف او الحزب السياسي بصحة ما ورد في المعلومات الواردة في الاستمارة وبخلافه يتحمل التبعات القانونية كافة.

خامساً / استمارة رقم (24):

وصل استلام قوائم المرشحين (تحالف او حزب سياسي):

- وهو النموذج المعد من قبل المفوضية كوصل لاستلام قوائم المرشحين، اذ يقوم موظف الاستلام بتنظيم نسختين من هذه الاستمارة بعد استلام استمارة قوائم المرشحين والتعهدات الشخصية والمرفقات، تسلم احدهما الى رئيس الحزب او الممثل المخول بعد توقيعها من قبل الطرفين (موظف الاستلام والممثل المخول) وتتضمن الاستمارة المعلومات الاتية:
- وقت وتاريخ التقديم .
- الاسم الكامل للتحالف او الحزب السياسي.
- وثائق التخرج، عدد النسخ.
- التعهدات الشخصية الخاصة بالمرشحين، عدد النسخ .



جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كوميسونى بالآى سه ربه خوى هه لئزارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

- استمارة رقم (4) الخاصة بإجراءات هيئة المساءلة والعدالة.
- نسخة ورقية والكترونية من شعار التحالف او الحزب السياسي كما يظهر في ورقة الاقتراع.
- مبلغ أجور التحقق و اجور الاشتراك بالانتخابات ومبلغ التأمينات المالية .
- نسخه ملونة من وصل قبض لإجور التحقق والاشتراك بالانتخابات ومبلغ التأمينات المالية .
- استمارة رقم (23) قائمة المرشحين (للتحالف والحزب السياسي).
- اسم الدائرة الانتخابية (محافظة الترشيح) التي قدم فيها التحالف او الحزب السياسي قوائم المرشحين (وعدد المرشحين و عدد النسخ) .
- اسم رئيس التحالف / الحزب او الممثل المخول والتاريخ وتوقيعه ورقم الموبايل .
- اسم موظف المستلم وتوقيعه والتاريخ (تملاً من قبل الموظف الذي حرر نسخ الاستمارة (24)).

سادساً / استمارة رقم (25) :-

قائمة الناخبين الداعمين للمرشح الفرد وتتضمن البيانات الآتية :-

3. اسم المرشح الفرد للمقاعد " العامة و المكونات " - اسم الدائرة الانتخابية - اقرار من الناخب الداعم بصحة معلوماته في الاستمارة وبخلافه يتحمل كافة التبعات القانونية - الاسم الرباعي للناخب الداعم - رقم الناخب - توقيع الناخب - عدد الصفحات ، تقدم نسخة الورقية من قائمة الناخبين الداعمين ليتم اعتمادها كذلك يلتزم المرشح الفرد عن (المقاعد العامة) ان يدعم طلب ترشحه للانتخابات بقائمة تضم اسماء ناخبين داعمين لترشحه بما لا يقل عن (500) ناخب مسجل في سجل الناخبين بالدائرة الانتخابية التي يتقدم للترشيح فيها (غير مكرر اي غير داعم لمرشح اخر)، اما المرشح الفرد من كوتا المكونات فتكون قائمة الناخبين الداعمين من عموم العراق.

سابعاً / استمارة رقم (26) :

هي النموذج المعد من قبل المفوضية كوصل لاستلام اوراق الترشيح للقائمة المنفردة (المرشحين الافراد) تتضمن الاتي:-

- وقت وتاريخ التقديم و اسم المرشح الفرد كما يرغب بظهوره في ورقة الاقتراع.
- اسم المحافظة (الدائرة الانتخابية).
- نسخه من قواعد السلوك موقعه من قبل المرشح الفرد .



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان The Independent High Electoral Commission

- استمارة الناخبين الداعمين ال (500) للمرشح الفرد .
- استمارة (4) الخاصة بإجراءات هيئة المساءلة والعدالة.
- مبلغ اجور التحقق و أجور الاشتراك بالانتخابات كذلك التأمينات المالية .
- نسخة ملونة من وصل قبض لإجور التحقق والاشتراك بالانتخابات ومبلغ التأمينات المالية.
- نسخة ورقية و ألكترونية من الشعار كما يظهر في ورقة الاقتراع ان وجد .
- التعهد الشخصي للمرشح الفرد والوثيقة الدراسية والمستمسكات الثبوتية
- اسم وتوقيع المرشح الفرد او الممثل المخول عنه والتاريخ و وسائل الاتصال به ..
- اسم موظف الاستلام وتوقيعه والتاريخ (تملاً من قبل الموظف الذي حرر نسخ الاستمارة).

ثامناً / استمارة رقم (4):-

وهي الاستمارة الخاصة بإجراءات هيئة المساءلة والعدالة التي تتضمن البيانات المذكورة في الاستمارة للتحقق من سلامة موقف المرشح من قانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة رقم 10 لسنة 2008 .

❖ يجب ارفاق المستمسكات والاوراق الثبوتية التالية الخاصة بكل مرشح للتأكد من شروط الترشيح:

- أ- نسخة ملونة من البطاقة الوطنية الموحدة للمرشح .
- ب- بطاقة سكن او تأييد سكن مصدق من الجهات ذات العلاقة .
- ج- نسخة ملونة من البطاقة البايومترية طويلة الامد للمرشح او وصل التحديث البايومتري .
- د- فيما يخص خريجي الجامعات والكليات والمعاهد وثيقة تخرج اصلية حديثة 2025 معنونه الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ومختومة من جهة الإصدار او قرار التقييم "اصلي" بالنسبة للشهادات الدراسية الصادرة من خارج العراق صادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي /دائرة البعثات والعلاقات الثقافية .
- هـ- فيما يخص الوثائق الدراسية الصادرة من وزارة التربية تقديم وثيقة تخرج اصلية حديثة معنونه الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ومختومة من جهة الإصدار او كتاب المعادلة النهائي "اصلي" للوثيقة الدراسية ولايقبل تأييد التخرج من قبل اي مديرية او خريجي المدارس تابعة الى وزارة التربية مطلقاً .



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆمیسونی بالای سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان The Independent High Electoral Commission

و-أما بالنسبة الى حملة الشهادات الحاصلين عليها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البعثات والعلاقات العامة تقديم قرار تقييم الشهادة الاصلي بالإضافة الى نسخة طبق الأصل لعام 2025 من قرار التقييم ويمكن إعادة قرار التقييم الاصلي الى المرشح بعد التأكد من صحة صدوره وبعد المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات.

ز- يلتزم المرشح الحاصل على الامر الجامعي (ماجستير او دكتوراه) الصادر من الجامعات العراقية بتقديم النسخة الاصلية و نسخة مصدقة لعام 2025 من الامر الجامعي ويمكن إعادة (الامر الجامعي) الاصلي الى المرشح بعد التأكد من صحة صدوره وبعد المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات.

ح- امر الموافقة النهائية على الإستقالة بالنسبة للمرشحين من افراد القوات المسلحة او المؤسسات الامنية او من القضاة المستمرين بالخدمة عند الترشيح وكذلك موظفي المفوضية.

ل- نسخة من قواعد السلوك المعدة من قبل المفوضية موقعة من قبل المرشح مع بصفة ابهامه الايسر.

ك- يجب على التحالف والحزب السياسي والقوائم المنفردة (المرشحين الافراد) ملء وطباعة المعلومات اعلاه بصورة دقيقة وواضحة بكافة الاستمارات .

المادة 29 / يحق للتحالف والحزب السياسي او الفرد / الطعن بقرار المفوضية في حال رفض قوائم الترشيح خلال مدة (3) ايام تبدأ من اليوم التالي لأخر نشر في الموقع الالكتروني المعتمد من قبل المفوضية حسب المادة (20) من قانون المفوضية ويقدم هذا الطعن من قبل المعني بقرار المجلس الى المكتب الوطني او المكتب الانتخابي في المحافظة المعنية او الى الهيئة القضائية للانتخابات، وعلى الهيئة الفصل في الطعن خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ ورود الطعن اليها، تعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باته. وفقاً للمادة (19/ثالثاً) من قانون المفوضية .

المادة 30 / تنشر قرارات المفوضية بالقبول او رفض قوائم الترشيح وفقاً لما يأتي :-

اولاً / في حالة إصدار قرارات برفض قوائم او اسماء مرشحين على المفوضية ان تقوم بنشر هذه القرارات في الموقع الرسمي المعتمد من قبل المفوضية .

ثانياً / على المفوضية نشر اسماء التحالفات والاحزاب السياسية ومرشحيهم وكذلك المرشحين الافراد المصادق عليهم قبل مدة لا تقل عن (30) يوماً من يوم الاقتراع .

المادة 31 / تم إقرار هذه التعليمات من قبل مجلس المفوضين بتاريخ ٢٤ / ٥ / 2025